



Distr.
GENERAL

A/10316

27 October 1975

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

OCT 28 1975

UN/SA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثلاثون

البند ١٤ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

مذكرة من الأمين العام

١ - في الدورة التاسعة والعشرين ، عمدت الجمعية العامة ، تحت البند المعنون " نزع السلاح العام الكامل " ، إلى اتخاذ قرارها (د - ٣٢٦١) ، بشأن نواح مختلفة تتعلق بالتجهيزات النووية للأغراض السلمية ، بما في ذلك آثار مراقبة التسلح النووي . وينص مسطر وق هذا القرار على ما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

....."

" ١ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبذل جهوداً متضامنة في كافة المحافل الدولية المناسبة بهدف القيام على وجه السرعة بایتمار تدابير فعالة لوقف سباق التسلح النووي ولمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية ؛

" ٢ - وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستمر في دراستها عن التطبيقات السلمية للتجهيزات النووية ، وفوائدها وامكانية القيام بها ، بما في ذلك النواحي القانونية والصحية والنواحي المتصلة بالسلامة ، وأن تقدم تقريراً عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

" ٣ - وتدعو مؤتمر لجنة نزع السلاح إلى أن يعتمد ، عند تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين المتعلق بوضع معاهدته تهدف إلى تحقيق حظر شامل للتجارب ، إلى أن يضمن هذا التقرير فرعاً يتناول دراسة موضوع الآثار المترتبة على التجهيزات النووية السلمية من زاوية مراقبة التسلح ، وأن يأخذ في الاعتبار ، عند ما يفعل ذلك ، وجهات النظر التي تبديها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حسبما طلب منها في الفقرة ٢ أعلاه ؛

" ٤ - وتعبر عن أملها في أن يعتمد مؤتمر استعراضاً سير معاهدته عدم انتشار الأسلحة النووية ، الذي سيعقده أطراف المعاهدة في جنيف في شهر أيار / مايو ١٩٧٥

إلى النذير كذلك في دور التفجيرات النووية السلمية ، كما هو وارد في هذه المعايدة ، وأن يقو باعلا ، الجمعية العامة في دورتها الثالثين عن نتائج مداولاته ؟

" ٥ - وتدعوا ، في هذا الصدد ، اتحاد الجم وريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى موافاة مؤتمر استقرا عن سير معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي يقصد أطراف المعايدة بمعلومات عن الخطوات التي اتخذتها منذ ببرء نفاذ معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، أو التي ينويان اتخاذها ، نحو عقد الاتفاق الدولي الأساسي الخالص بشأن التفجيرات النووية التي تجري لأغراض سلمية ، وهو الاتفاق المنصوص عليه في المادة الخامسة من المعايدة ؟

" ٦ - وتدعوا الأمين العام أن يقدر ، إذا رأى ذلك مناسبا ، ملاحظات أخرى عن هذا الموضوع ، آخذنا في الاعتبار التقارير المشار إليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه .

٢ - ويسترجي الانتباه إلى التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٤ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٥ (١) الذي قد مت فيه الوكالة بياناً بأنشطتها المتصلة بمسألة التفجيرات النووية السلمية ، كما يسترجي الاهتمام ، أيضاً إلى الإضافة لتقرير الوكالة ، ١٠٢٦٣/Add.١/A ، التي ضمتها الوكالة قرار مجلس ادارتها باشارة فريق استشاري يختص بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية ، وبينت فيه اختصاص هذا الفريق .

٣ - وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من القرار ٣٢٦١ دال (٢٩) ، ضمن مؤتمر لجنة نزع السلاح تقريره فرعاً بتناول دراسته لموضوع الآثار المترتبة على التفجيرات النووية السلمية من زاوية مراقبة التسلح (١٠٠٢٧-DC/2٣٣)، الفقرات من ١١ إلى ٢٨) .

٤ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ آب / أغسطس ١٩٧٥ ، أحال السيد الكا باستيان ، الأمين العام ، مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستقرار سير تطبيق المعايدة ، معلومات في هذا الصدد ، تتصلن بنذير المؤتمر في الموضوع ١٠٢١٥، المرفق) .

٥ - ومن الوضاع ، في ضوء التقارير السابقة الذكر والمعلومات التي بين يدي الجمعية العامة الآن ، ان مسألة التفجيرات النووية السلمية تلقى الآن اهتماماً يجدلها وواسع النطاق من جانب مؤسسات وهيئات مختلفة . ومن المؤمل أن يكرس كل من يعندهم الأمر اهتماماً وجهداً مستمراً لحل المسائل المقدمة التي ينطوي عليها هذا الموضوع ، وبذا يسمون في تعزيز نزع السلاح النووي وتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

. (١) رقم مذكرة من الأمين العام (Corr.١/A و ١٠٢٦٣).